دراهم فالدينار يساوي الثلاثة اربعة وعشرون درهما واذا هم
ذلك الى التسعة دراهم كان المجتمع ثلاثة وثلاثين درهما
اي ثلاثة وثلاثون سهما لان لكل درهم سهم كما تقدم ولهذا
عبر المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض عن هذه الطريق
بدل الدنانير والدراهم بالانصباء والسهام فتصح المسئلة
من ثلاثة وثلاثين سهما عدد الدراهم ثمانية اسهم لزيد
مثل الدينار الذي ظهر انه بثمانية دراهم التي هي ثمانية
اسهم وسهم لعمر والذي هو عبارة عن الدرهم الذي هو ثلث
باقي الثلث ولكل ابن ثمانية التي ظهر انها قيمة الدينار وهذا
طريق الخطائين وذكرهما في الروضة بقوله نقدر ثلث المال عددا
له ثلث لقوله بثلث الباقي من الثلث وليكن ثلاثة تزيد
عليهما واحدا للنصيب فيكون اربعة واذا كان الثلث اربعة
فالثلثان ثمانية والجملة اثنا عشر نعطي زيدا (سهما وعمرا
سهما وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال يبقى سهمان هو
نصفهما الى ثلثي المال يكون عشرة وكان ينبغي ان يكون ثلاثة
ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض فقد زاد على ما ينبغي
سبعة فهو الخطأ الاول ثم نقدر الثلث خمسة ونجعل النصيب
اثنين ونعطي عمرا واحدا يبقى سهمان نزيدهما على ثلثي المال
وهو عشرة على هذا التقدير يبلغ اثني عشر وكان ينبغي ان يكون
ستة ليكون لكل ابن سهمان فزاد على ما ينبغي ستة فهو
الخطأ الثاني ثم نقول لما اخذنا اربعة نزل دعلى الواحد
سبعة ولما فرضنا سهما نقص عن الخطأ سهما فعلمنا ان
كل سهم يزيد ينقص به من الخطأ سهم وقد بقي من الخطأ الاول
اسهما سهم فتزيد لهما ستة اسهم تكون احد عشر فهو ثلث
المال النصيب منها ثمانية وجميع المال ثلاثة وثلاثون وتسمى

هذه

هذه الجامعة الطريقة الجامع الصغير من طرق الخطائين
انتهى ومنها طريق الجبر وذكرها الخبري في التلخيص بقوله
خذ ثلث المال والق منه نصيبا يبقى ثلث مال الا نصبا الق
ثلثه تسع مال الا ثلث نصيب يبقى تسعا مال الا ثلثي نصيب
زده على الثلثين يصير تسعا بتة اتساع مال الا ثلثي
نصيب زده بعدد ذلك ثلاثة انصبا فاجبره يصير
ثمانية اتساع مال بعدد ثلاثة انصبا وثلثين فاستقرا
اثلاثا تصير احد عشر في الثلث والمال ثلاثة وثلاثون
والنصيب ما معك من اهل المال وهي ثمانية وان شئت جبرت
ثمانية اتساع بان تزيد عليها وعلى ما يعادلها مثل ثمنه
يصير المال يعدل اربعة انصبا وثمنا فاذا بسطتها اثمانا
كانت ثلاثة وثلاثين انتهى قول الاوجي
قال المصنف رحمه الله في شرح كشف الغوامض تنبيه
اذا كان النصيب الموصى به يستغرق الجزء المضاف اليه الباقي
فالوصية للثاني باطلة كان وصيته في الباقي وليس بعد
النصيب باق كما اذا كان الموصى ابنان واوصى بنصيب احدهما
لزيد ولعمر بنصف الباقي من الثلث او ثلثه او بربعه او بأي
جزء كان فنفرض ثلث المال نصيبا وعددا يصح منه الجزء
المفروض كالثلث مثلا فنفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ثم نخرج من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمر يفضل من الثلث
سهمان ومن المال نصيبان وثمانية اسهم النصيبان لابنين
ويفضل ثمانية اسهم لا مستحق لها بنبي هي زائدة
فيدل ذلك على ان العرض محال وان النصيب
يستغرق الثلث ولم يبق منه شئ فلا وصية لعمرو وهي وصيته
باطلة انتهى والله اعلم الفائدة الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)